

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص قطعتي  
أرض من أملاك الدولة الخاصة بمحافظة المنيا لإقامة بعض مشروعات النفع العام ؛  
وعلى طلب محافظ المنيا ؛  
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما  
تضمنه من تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م١٠٠٠ من أملاك الدولة الخاصة  
بشارع مصر / أسوان الزراعي (شارع بورسعيد) بمركز سمالوط لصالح الوحدة  
المحلية لمركز سمالوط بالمجان لإقامة مجمع مصالح عليها ، وتعود الأرض بما عليها من  
مبانٍ إلى أصلها كأملك دولة خاصة مملوكة للمحافظة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي